مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

**اسم المقال:** الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني (دراسة قانونية تحليلية مقارنة مع التشريع الكويتي)
**اسم الكاتب:** محمد عبدالرحمن بدوسي
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8661
**تاريخ الاسترداد:** 2026/11/02 01:41 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

# مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

## للعلوم القانونية




المجلد 21، العدد 2
ذو الحجة 1445هـ / يونيو 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

يونيو 2024م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 21 العدد 2

https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i2.6

# الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني (دراسة قانونية تحليلية مقارنة مع التشريع الكويتي)

**محمد عبد الرحمن بدوسي**[1]

**تاريخ الاستلام: 21-08-2022** **تاريخ القبول: 28-11-2022**

## ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني والكويتي؛ للتعرف إلى طبيعته القانونية، وذلك من خلال تحليل النصوص الناظمة له في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني. وكذلك مقارنتها مع الأحكام ذات العلاقة بالتبليغ عن الفساد في التشريع الكويتي. ومن ثم تعرض البحث إلى ماهية التبليغ عن جرائم الفساد والأساس القانوني له، وكذلك الآثار القانونية المترتبة عليه، بالنسبة للفرد والموظف العام والمتهم في جرائم الفساد، في كل من التشريعات محل المقارنة، وقد خلصت الدراسة إلى وجود قصور في بعض أحكام التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني تمثل في عدم تجريم الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الفساد بالنسبة للفرد العادي، بالرغم من النص عليه كواجب على كل من لديه معلومات عن جرائم فساد، وكذلك عدم ضبط التشريعات محل المقارنة لبعض المصطلحات المستخدمة في الأحكام المتعلقة بشروط استفادة المتهم في قضايا الفساد من ظروف التخفيف والإعفاء من العقوبة المقررة لهذه الجرائم. الأمر الذي قد يؤثر سلبا على جهود مكافحة الفساد. وفي نهاية هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نأمل أن تساهم في معالجة هذا القصور

**الكلمات الدالة:** التبليغ، جرائم الفساد، التبليغ الكاذب، الاعتراف، الشكوى، الامتناع عن التبليغ، قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي

(1) كلية القانون – جامعة الاستقلال (أريحا - فلسطين)

ma_badousi@pass.ps



□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 147 11/06/2024 8:45 AM

## المقدمة:

تتخذ مكافحة الفساد في الوقت الحاضر مكانة مهمة على الصعيدين الوطني والدولي. فالفساد موجود منذ القدم مع بداية نشوء الدولة ومراحل تطور المجتمعات الإنسانية، ومنذ ذلك الحين تعاني معظم الدول وبغض النظر عن مستوى تطورها من هذه الآفة، فلجات لمكافحتها بشتى الوسائل، فأصحبت محاربة الفساد تشكل تحديا كبيرًا أمامها؛ لما يخلفه من آثار سلبية على مؤسساتها ومواطنيها.

إنّ محاربة الفساد لا تتم على الوجه المطلوب إلا بوجود الدعم المجتمعي المتمثل في مساعدة السلطات المختصة في الدولة في الكشف عن الجرائم. فهذه الجهات لا تستطيع القيام بملاحقة الجناة إلا بعد علمها بالجريمة. ويعد التبليغ عن الجرائم واحد من أهم الإجراءات التي تسهم بشكل كبير في كشفها وفي مكافحتها

فالمشرع الفلسطيني نص في قانون الإجراءات الجزائية على التبليغ، باعتباره حقا للمواطن واجبا على الموظف العام، كما أن قانون العقوبات الأردني الساري في فلسطين نص على التبليغ وجعله واجب قانوني على الموظف العام والعاملين في مجال المهن الطبية، وكذلك على الفرد في بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي.

وفي قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، اعتبر المشرع التبليغ عن جرائم واجب قانوني على الموظف العام، وقرر معاقبته في حال امتناعه عنه، وفي المقابل نص على اعتبار التبليغ عن جرائم الفساد واجب على كل من يمتلك معلومات عن جرائم الفساد واجب قانوني، دون أن يقرر عقوبة على عدم القيام بإبلاغ الجهات المختصة بها

وعليه سيتم البحث في موضوع التبليغ عن جرائم الفساد، من خلال دراسة النصوص الناظمة له في التشريع الفلسطيني. لا سيما الأحكام الوارد في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، وإجراء المقارنة مع التشريع الكويتي، خاصة قانون (2) لسنة 2016 م بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بإجراءات الكشف عن الذمة المالية، باعتباره واحد من القوانين التي نظمت أحكامه التبليغ بشكل دقيق، بالمقارنة مع التشريع الفلسطيني

## مشكلة البحث:

تعددت الأراء الفقهية واختلفت حوال الطبيعة القانونية للتبليغ عن الجرائم، وانعكس هذا الاختلاف بطبيعة الحال على موقف التشريعات من التبليغ عن جرائم الفساد، فذهب المشرع في بعض الدول إلى النص على اعتبار التبليغ واجبًا قانونيًّا ملزمًا على جميع



21-2.indd 148 11/06/2024 8:45 AM

المواطنين، وفي دول أخرى اعتبره حق للفرد، وواجب قانوني ملزم على الموظف العام أو من في حكمه، وعليه تبدو مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية: ما الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني والكويتي؟ وما الآثار القانونية التي يرتبها المشرع على الامتناع عنه بالنسبة للفرد العادي والموظف العام؟

## أهمية البحث:

ترتبط أهمية هذا البحث في أهمية موضوعه، من ناحية التعرف على الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، وما يرتبط به من أحكام ومقارنتها مع الأحكام المشابه لها في التشريع الكويتي الخاص بمكافحة الفساد، وفي النتائج والتوصيات التي سيتم التوصل لها

## منهجية البحث:

للإجابة عن تساؤلات الدراسة، استخدم الباحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية التي تناولت موضوع البحث، والمقارنة بالقانون الكويتي رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

## أهداف البحث:

1. بيان الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني والتشريع الكويتي.
2. التعرف على الاراء الفقهية التي تناولت موضوع التبليغ عن جرائم الفساد.
3. التعرف عن ماهية التبليغ عن جرائم الفساد.
4. بيان الآثار القانونية المترتبة على الامتناع عن التبليغ عن جرائم الفساد بالنسبة للفرد العادي والموظف العام ومن في حكمه.
5. التعرف على الآثار القانونية المترتبة على تبليغ المتهم في جرائم الفساد.

## خطة البحث:

**المبحث الأول: ماهية التبليغ عن جرائم الفساد.**

المطلب الأول: مفهوم التبليغ عن الجرائم وأهميته في مكافحة الفساد.



21-2.indd 149 11/06/2024 8:45 AM

المطلب الثاني: تمييز التبليغ عن بعض الإجراءات المشابه له.

**المبحث الثاني: التكييف القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد.**

المطلب الأول: الأساس القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التبليغ عن جرائم الفساد.

## المبحث الأول: ماهية التبليغ عن جرائم الفساد

يعد التبليغ عن الجريمة دليلًا مباشرًا على إسهام المجتمع في جهود مكافحتها، وللوقوف على حقيقة هذا الإجراء، سيتم التطرق لماهيته في مطلبين، في الأول: نبين مفهوم التبليغ عن الجريمة وأهميته في مكافحة الفساد. وفي الثاني: التمييز بين التبليغ وبعض الإجراءات المشابه له

### المطلب الأول: مفهوم التبليغ عن الجريمة وأهميته في مكافحة الفساد.

لتحديد مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد، سيتم في الفرع الأول من هذا المطلب تعريف التبليغ عن جرائم الفساد، وفي الفرع الثاني منه، الانتقال إلى أهمية التبليغ في مكافحة الفساد

**الفرع الأول: تعريف التبليغ عن جرائم الفساد**

**أولا- التعريف الاصطلاحي للتبليغ:**

اتبع المشرع الفلسطيني والكويتي النهج نفسه في عدم التدخل في وضع تعريفات للمصطلحات الواردة في القانون، إلا إذا اقتضت الضرورة العملية لذلك. ولايختلف هذا النهج فيما يتعلق بالتبليغ عن الجرائم بشكل عام، فالمشرع الفلسطيني يتفق والمشرع الكويتي، في عدم وضع تعريف محدد للتبليغ عن الجرائم، وأن كليهما خصص نصوصًا تتضمن بعض أحكامه، من حيث إلزامية التبليغ عن بعض الجرائم، والأفراد الذين يقع عليهم واجب التبليغ، والعقوبات المقررة للامتناع عنه، وكذلك الفئات غير الملزمة بذلك. وكذلك الجهات المختصة بتلقي البلاغات والتصرف بها، واعتباره من الظروف المخففة والمعفية.

**ب. التعريف الفقهي للتبليغ.**

اهتم الفقه الجنائي في وضع تعريف للتبليغ عن الجرائم فعرفة البعض، على أنه:



21-2.indd 150 11/06/2024 8:45 AM

إيصال خبر وقوعها إلى السلطات المختصة؛ لكي تباشر الإجراءات القانونية بشأنها سواء صدر هذا الإخبار عن فرد، سواء كان معلوما أو مجهولا (نجم، 2000 ص.193).

بينما ذهب جانب آخر إلى التفريق ما بين تعريف موسع وآخر ضيق للتبليغ، فعرفه بمفهومه الموسع: أنه عبارة عن نقل خبر وقوع الجريمة إلى الجهات القضائية المختصة أو إلى مأموري الضابطة العدلية، وبمعناه الضيق: أنه رواية شخص لم يتضرر من الجريمة نبأ وقوعها إلى السلطات المختصة (النقيب 421، ورد ذكره في القدسي،2018. ص 21)

كما عرفه آخرون "على أنه إخبار السلطات المختصة عن وقوع الجريمة، أو أنها على وشك الوقوع أو أن هناك اتفاقا جنائيا على ارتكابها" (فاروق، 1999.ص 52)

ويتضح لنا مما سبق، أنه بالرغم من تنوع التعاريف الفقهية التي وضعت للتبليغ عن الجرائم، إلا أنها تتفق في مجملها على عناصره الأساسية التي يقوم عليها، والمتمثلة في عنصر الإعلام عن وقوع الجريمة، وكذلك الجهات صاحبة الاختصاص بالتعامل مع البلاغات، وتحديد شخص المبلغ. وفي المقابل يلاحظ، وجود اختلاف بينها من حيث إنّ بعضها ركز في تحديدها لمفهوم التبليغ، على أنه مجرد إجراء لإيصال خبر وقوع الجريمة إلى الجهات المختصة، دون الإشارة إلى إمكانية حصوله في مراحل ما قبل وقوعها أي في مرحلة الاتفاق الجنائي. والبعض الآخر منها أعطى مفهوما شاملا له، بحيث لم يحصره في مرحلة ما بعد وقوع الجريمة وإنما قد يكون سابقا لها

وبناءً عليه، نستطيع تعريف التبليغ عن الجريمة، فنعرفه بأنه وسيلة حددها المشرع يلجأ إليها كل من علم بوقوع الجريمة أو وجدت لديه أدلة مقنعة، تفيد بأنها على وشك الوقوع؛ لإعلام السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

**ثانيًا- مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد:**

لا يختلف مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد كثيرا عن مفهوم التبليغ عن الجريمة بشكل عام، ولكن لأهميته في مكافحة الفساد، كان لا بُدّ لنا من تحديد مفهومه عندما يرتبط بجرائم الفساد. وكما سبق وأشرنا، أنه يوجد توافق بين المشرع الفلسطيني والكويتي على عدم وضع تعريف محدد للتبليغ عن الجرائم، لكن هناك اختلاف بينهما في مسألة وضع تعريف قانوني محدد للتبليغ عن جرائم الفساد.

ونجد في هذا الإطار أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قد اهتمت بالتبليغ عن جرائم الفساد؛ إذ حثت جميع الدول الموقعة عليها، اتخاذ التدابير اللازمة في قوانينها؛ لحماية المبلغين عن جرائم الفساد، ولم تضع تعريفًا مباشرا للتبليغ، ولكنها أشارت إليه ضمنيا في المادة (33)، عندما طالبت الدول اتخاذ تدابير الحماية لأي شخص يقوم بحسن نية بإبلاغ الجهات المختصة عن جرائم فساد.



21-2.indd 151 11/06/2024 8:45 AM

وكذلك فعل المشرع الفلسطيني، فلم يعرف التبليغ في قانون مكافحة الفساد، وإنما اكتفى في المواد (18،19، 21، 25،30) من هذا القانون بتحديد الفئات المكلفة به والجهة المناط بها تلقي البلاغات، وإجراءات حماية المبلغين والشهود والخبراء، ودور التبليغ في الإعفاء والتخفيف من العقوبة المقررة للجريمة، والمسؤولية الجزائية المترتبة على البلاغ الكاذب، كما أنه سار على نفس النهج عند وضعه لنظام حماية المبلغين والشهود والخبراء، في عدم تعريف التبليغ، لكنه عرف المبلغ عن جرائم الفساد في المادة الأولى من ها النظام[1].

وأما فيما يتعلق بالمشرع الكويتي، فقد أورد تعريفا محددا للتبليغ عن جرائم الفساد في قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، حيث نصت المادة (1) على أن "الإبلاغ: هو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تستر على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة، يقدم إلى الهيئة أو إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات"[2].

ويتضح لنا مما سبق؛ عدم وجود اختلاف جوهري بين التعريفات التي وضعت لمصطلح التبليغ عن الجرائم بشكل عام والتبليغ عن جرائم الفساد، وكذلك عدم وجود تعريف قانوني للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني واتفاقية مكافحة الفساد، ولكن هناك اختلافا انفرد به المشرع الكويتي، في النص على تعريف للتبليغ عن جرائم الفساد، وأحكام المسؤولية الجزائية التي قد تترتب على الامتناع عنه

وعليه يرى الباحث أن المشرع الكويتي كان موفقا في تعريفه للتبليغ عن جرائم الفساد، حيث تضمن هذا التعريف كافة العناصر التي توضح مفهومه، من حيث موضوع التبليغ والأشخاص المكلفين به وحالاته، والجهة المختصة به، وأن المشرع ذهب بالاتجاه الصحيح في عدم حصر تلقي البلاغات عن جرائم الفساد في الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

ولا شك أن على المشرع الفلسطيني في القوانين الناظمة لأحكام التبليغ عن الفساد، أن يهتم بتحديد مفهوم التبليغ عن الفساد. على غرار ما فعل المشرع الكويتي؛ لكي يتجنب الخلط بين هذا الإجراء والإجراءات الأخرى المشابه له

(1) في هذه البحث أينما وردت الإشارة لقانون مكافحة الفساد الفلسطيني ، يقصد به قانون مكافحة الفساد رقم(1) لسنة 2005م وتعديلاته

(2) في هذه البحث أينما ورد الإشارة لقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، يقصد به القانون رقم(2) لسنة 2016م في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية



21-2.indd 152 11/06/2024 8:45 AM

**الفرع الثاني: أهمية التبليغ في مكافحة الفساد.**

في اغلب الأحيان يكون التبليغ عن الجريمة المصدر الوحيد لكشفها، وهنا تكمن أهمية التبليغ في مكافحة الجريمة، وللتعرف على هذه الأهمية لا بُدّ لنا من تناول أبرز الملامح الخاصة بهذه الجرائم على النحو الآتي:

**أولا- خصوصية جرائم الفساد:**

أ. تقع في الخفاء وهذا يرجع إلى طبيعة القطاع العام الذي يشترط فيه الحفاظ على أسرار الوظيفة.

ب. الصفة المفترضة في فاعلها، حيث يشترط أرتكابها من موظف عام أو من في حكمه، وهذا ما نصت عليه صراحة أحكام المادة (2) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، والمادة (2) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي.

ج. البعد الاجتماعي لبعض جرائم الفساد كالواسطة والمحسوبية (أبو ماريه، 2020 ص.59). حيث أسهم ذلك في إيجاد بيئة مناسبة لارتكابها.

د. تقبل بعض الأفراد لبعض أنواع الفساد: كالرشوة، والواسطة، واعتبارها ضرورة تمليها متطلبات الحصول على الخدمات، فأصبح ذلك بمثابة ثقافة تتهاون مع الفساد(الخولي،2021 ص330).

ه. ارتباطها في حالة عدم الاستقرار في الدول لا سيّما الأزمات الاقتصادية، التي تسبب الفقر وتدني الأجور، ومن ثم وجود قناعة لدى مرتكبها، أنها وسيلة لكسب المال. بالإضافة إلى ارتباطها.

و. أسهم التطور التكنولوجي في زيادة في صعوبة إثبات بعض جرائم الفساد التي ترتكب باستخدام الحاسب، والإنترنت (أبو العز، أشار إليه الخولي،2021 ص.332).

**ثانيًا- أهمية التبليغ في مكافحة جرائم الفساد:**

يتطلب التحقيق في الجريمة علم الجهات المختصة بها، وهذا العلم قد يكون مصدره البلاغات التي تصل إليها من الأفراد (المرصفاوي، 1990، ص122). فأهمية التبليغ في مكافحة جرائم الفساد تتجلى في الجوانب التالية:

أ. يسهم في خفض مستوى الفساد في الدولة وكشف مخططات ارتكاب جرائم الفساد. بالإضافة إلى مشاركة أفراد المجتمع في مواجهة الجريمة. (خراشي، 2016، ص83)



□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 153 11/06/2024 8:45 AM

ب. توفير الوقت والموارد المادية والبشرية، في المقارنة مع جرائم الفساد التي يتم كشفها بوسائل أخرى.

ج. للتبليغ عن الفساد جرائم الفساد دور رئيس في تعزيز ثقافة المساءلة والنزاهة.

د. للتبليغ عن الجرائم بشكل عام وجرائم الفساد بشكل خاص دور مهم في الوقاية من وقوعها داخل المجتمع.

ه. يقلل من وقوع جرائم الفساد في أجهزة إنفاذ القانون؛ حيث أظهرت نتائج دراسة أجريت على العلاقة بين فساد الشرطة والإبلاغ عن الجريمة أن للإبلاغ أهمية كبرى في تقليل جرائم الفساد داخل جهاز الشرطة (Azfar. O, and Gurgur, 2008.p.3).

## المطلب الثاني: تمييز التبليغ عن جرائم الفساد عن بعض الإجراءات المشابه له

نص المشرع الفلسطيني والكويتي على مجموعة من الإجراءات، التي تشكل أساسا قانونيا بيد المختصة؛ لملاحقة الجناة، من أبرزها الشكوى والتبليغ والاعتراف. وسنتناول في الفرع الأول منه، تمييز التبليغ عن جرائم الفساد عن الشكوى، وفي الفرع الثاني، تميز التبليغ عن جرائم كشف الفساد عن الاعتراف.

### الفرع الأول: تمييز التبليغ عن جرائم الفساد عن الشكوى.

يحدث أحيانا تداخل بين مصطلح التبليغ عن الجريمة مع بعض المصطلحات المشابهة له، وبالأخص الشكوى والاعتراف، فهي جميعها تفيد بأن هناك جريمة وقع، وتم إعلام السلطات المختصة بها، لكن يوجد اختلاف بينها يقتضي التمييز بينها )بلقاسم، 2021. ص137)

وتعرف الشكوى بأنها بلاغ من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى السلطات المختصة بالدولة بواقعة الجريمة للمطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق مرتكبها أو الأشخاص المساهمين بها. (عبيد، مشار إليه في نجم، ص 65)

فالمشرع الفلسطيني كما سبق وأشرنا، استخدم في قانون مكافحة الفساد مصطلحات مختلفة للدلالة على الإجراء الذي يمكن اللجوء لتقديم معلومات عن جرائم فساد. فاستخدم مصطلحات التبليغ والشكوى في المواد (18،19)، وفي المادة (25،3) واستخدم مصطلح الإبلاغ كسبب معفي ومخفف للعقوبة المقررة للجريمة.. وبهذا يكون المشرع قد خلط بين



21-2.indd 154 11/06/2024 8:45 AM

هـذه المصطلحـات، والتـي وإن وجـد تشـابه فـي بعـض أحكامهـا، إلا أنـه يوجـد اخـتلاف فـي جوانـب أخـرى، تجعـل مـن اسـتخدمها بهـذا الشـكل يثيـر بعـض الصعوبـات فـي فهمهـا وتطبيقهـا فـي مجـال العمـل القانونـي

وبهـذا الصـدد نـرى أن المشـرع الفلسـطيني فـي المـواد (24،25) مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة، كان أكثـر دقـه عندمـا ميـز بشـكل واضـح مـا بيـن التبليـغ والشـكوى كإجـراءات لتحريك الدعـوى الجزائيـة، وكذلـك الحـال فـي قانـون العقوبـات الأردنـي النافـذ فـي فلسـطين

وأمـا فيمـا يتعلـق بالمشـرع الكويتـي فإنـه ميـز بشـكل واضـح بينهـا، فقـد وضـع فـي المـادة (1) مـن قانـون إنشـاء هيئـة مكافحـة الفسـاد تعريفـا محـددا للتبليـغ عـن جرائـم الفسـاد، واسـتخدم مصطلحـا موحـدا فـي النصـوص القانونيـة ذات العلاقـة بالتبليـغ عـن الفسـاد، ومصطلـح الإبلاغ ضمـن النصـوص التـي بيـن فيهـا أحـكام الإبلاغ عـن جرائـم الفسـاد، وحمايـة المبلغيـن.. ونـص فـي المـادة (44) علـى حـالات الإعفـاء مـن العقوبـات المقـررة علـى جرائـم الفسـاد. ولكـن ونظـرا لأهميـة التمييـز بيـن هـذه المصطلحـات مـن الناحيـة العلميـة والعمليـة. سـنبين أوجـه الاتفـاق والاخـتلاف بينهـا علـى النحـو الآتـي:

### 1. أوجة الاتفاق بين التبليغ والشكوى:

أ. كلاهمـا يعـد أساسـا للبـدء بإجـراءات التحـري والتحقيـق فـي الجريمـة، وهـذا مـا نـص عليـه صراحـة المشـرع الفلسـطيني فـي المـادة (21) مـن قانـون مكافحـة الفسـاد الفلسـطيني، والمشـرع الكويتـي فـي المـادة (20) مـن قانـون رقـم (2) لسـنة 2016 بشـأن إنشـاء الهيئـة العامـة لمكافحـة الفسـاد.

ب. اشـترط المشـرع الفلسـطيني والكويتـي الجديـة فـي كليهمـا؛ إذ يتوجـب أن تكـون لـدى المبلـغ دلائـل قويـة تبـرر تقديمـه للبـلاغ (18 /1) مـن قانـون مكافحـة الفسـاد الفلسـطيني. والمـادة (38) مـن قانـون إنشـاء الهيئـة العامـة لمكافحـة الفسـاد والأحـكام الخاصـة بالكشـف عـن الذمـة الماليـة. وأن تكـون الشـكوى جديـة ويكـون هدفهـا معاقبـة الجانـي وليس الكيد بالأشخاص (نجم، 2000 ص،69)

ج. مـن أوجـه الاتفـاق بينهمـا كذلـك، أنّ المشـرع الفلسـطيني والكويتـي جـرم البـلاغ الكاذب فـي المـواد (53) مـن قانـون إنشـاء الهيئـة العامـة لمكافحـة الفسـاد والأحـكام الخاصـة بالكشـف عـن الذمـة الماليـة، والمـادة (30)، مـن قانـون مكافحـة الفسـاد الفلسـطيني. كمـا أن المشـرع جـرم فـي قانـون العقوبـات الأردنـي النافـذ فـي فلسـطين، تقديـم شـكاية أو إبـلاغ وكان يقصـد منهـا علـى الافتـراء واختـلاق الجرائـم، وهـذا مـا أورده المشـرع صراحـة فـي الفقـرة الأولـى مـن (المـادة 210) "مـن هـذا القانـون مـن قـدم شـكاية



□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 155 11/06/2024 8:45 AM

أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءاته منها أو اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب ....." [1] .

د. يتفق التبليغ والشكوى من حيث الهدف، وهو إعلام السلطات المختصة بوقوع جريمة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

ه. من حيث الشكل، لم يضع المشرع الفلسطيني أي شرط يتعلق بشكل الشكوى أو التبليغ، فكلاهما يمكن تقديمه شفويا أو كتابيا، وهذا ما نصت عليه صراحة نصوص المواد (4،1) و (24) من قانون الإجراءات الجزائية. لكن المشرع خالف في ذلك موقفه في قانون مكافحة الفساد، عندما ميز بين التبليغ والشكوى من حيث الشكل، فقد نصت المادة (18،1)، من قانون مكافحة الفساد على أنه "على كل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد مرتكبة من أحد الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون، أن يقدمها إلى الهيئة أو أن يتقدم بشكوى مكتوبة ضد مرتكبها". كما نصت المادة (19،1) من نفس القانون على أنه يجب على كل موظف عام بوقوع جريمة فساد أن يبلغ الهيئة بها.

ولا يختلف موقف المشرع الكويتي عن الفلسطيني بشأن شكل الشكوى، فلم يحدد لها شكل خاص بها، حيث أجاز تقديمها شفويا أو كتابتا، وكذلك الحال بالنسبة للتبليغ عن جرائم الفساد، فالمشرع لم يخرج عن نهجه بشأن الشكوى، فالمادة (38) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، لم ينص على شكل معين يجب الالتزام به عند تقديم البلاغ. وفي المادة (38،1) من اللائحة التنفيذية للقانون نفسه، نجد أن المشرع أجاز تقديم البلاغ بشكل مكتوب أو شفاهه، لكنه اشترط في البلاغ الشفهي حضور المبلغ أمام الجهة المختصة

و. تتفق هذه الإجراءات في نتيجتها، وهي تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة التي وقعت، سواء كان هناك تعدداً في المجني عليهم أو المتهمين (جاسم، مرجع سابق، ص581).

(1) تجدر الإشارة هنا إلى أنه حتى كتابة هذه البحث لم يتم إقرار قانون عقوبات فلسطيني، ويشار في هذا البحث إلى قانون العقوبات الأردني رقم (16 ) لسنة 1960 النافذ حاليا، والذي كان مطبقا في فلسطين ما قبل احتلالها، حيث أصدر رئيس السلطة الفلسطينية قرار في 20 أيار 1994 باستمرار سريان التشريعات التي كانت سارية المفعول قبل 5 /6 /1967. كما أن جميع ما يجري من تعديلات على هذا القانون بعد هذا التاريخ في المملكة الأردنية الهاشمية، لا يتم تطبيقها في فلسطين



21-2.indd 156 11/06/2024 8:45 AM

**2. أوجه الاختلاف بين التبليغ والشكوى:**

إنّ وجود نقاط التشابه السابقة، لا ينفي وجود اختلاف بين هذه الإجراءات، والتي يمكننا بناء عليها الوصول إلى ضوابط للتمييز بينها. ومن أهمها ما يلي:

أ. من حيث الجهة المختصة بتلقي البلاغات والشكاوى، الأصل في التبليغ عن الجرائم يقدم إلى مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة، أما التبليغ عن جرائم الفساد فقد جعل المشرع الفلسطيني في المادة (1) من قانون مكافحة الفساد تلقي البلاغات عنها من اختصاص أصيل لهيئة مكافحة الفساد، هذا فيما يتعلق بالبلاغات التي يقدمها الأفراد والموظفون. ولكن المشرع الفلسطيني في حالات الإعفاء والتخفيف من العقوبة المقررة لجرائم الفساد، أجاز في المادة (3،25). للمتهم تقديم البلاغ إلى السلطات العامة.

أما المشرع الكويتي، ذهب باتجاه التوسع بالجهات الممنوحة صلاحيات تلقي البلاغات عن جرائم الفساد. فقد نص في المادة (38) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد على أنه يجوز تقديم البلاغات إلى الهيئة العامة أو إلى أي جهة أخرى صاحبة اختصاص بتلاقي البلاغات. كما نصت المادة (14) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، على وجوب التبليغ على كل من شهد أو علم بوقوع جريمة، أن يبلغ بها جهات التحقيق أو الشرطة بها، كما نصت المادة (40) من نفس القانون على أن تلقي البلاغات عن جميع الجرائم وجمع التحريات اللازمة عنها، يعتبر اختصاص أصيل لجهاز الشرطة، أما بالنسبة للجهة المختصة بتلقي الشكاوى، فلم ينص المشرع الكويتي على جهة معينة لتلقيها

وهكذا يتبين لنا، أن المشرع الكويتي، بالإضافة إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد، منح صلاحيات تلقي البلاغات عن جرائم الفساد لجهات أخرى، كالشرطة والجهة المختصة بالتحقيق

أما من حيث الجهة المختصة بتلقي الشكوى، فقد جعل المشرع الفلسطيني بموجب أحكام المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية ذلك، من صلاحيات النيابة العامة باعتبارها المكلفة بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، أو تقديمها لمأموري لضبط القضائي، وفي حالات التلبس في الجريمة أجاز تقديمها إلى أي موظف عام مختص (عبد الباقي، 2015، ص104)

ويرى الباحث أن سياسية المشرع الكويتي، المتمثلة بعدم حصر اختصاص تلقي البلاغات عن الفساد، في الهيئة العامة وإعطاء هذه الصلاحية لجهات أخرى، تعد خطوة مهمة لتنفيذ سياسة شاملة لمكافحته الفساد، كون ذلك يتطلب تعاون جميع السلطات المختصة



21-2.indd 157 11/06/2024 8:45 AM

في الدولة، ويسهل وصول من يملك معلومات عن جرائم فساد إلى أي سلطة تعتبر من مهامها مكافحة الجريمة

ب. من حيث الطبيعة القانونية، فالتبليغ عن الجرائم قد يكون إلزاميا كما هو الحال في التبليغ عن بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الكويتي والفلسطيني، والتبليغ عن الفساد في التشريع الكويتي. وفي حالات أخرى يكون التبليغ عن الجرائم أمرًا اختياريًّا للفرد، كما هو الحال بالنسبة للتبليغ جرائم الفساد والجرائم الأخرى في التشريع الفلسطيني. أما الشكوى فطبيعة الحق بها يغلب عليه طابع الحق الشخصي؛ لذلك ترك المشرع الكويتي والفلسطيني للمجني عليه حرية الاختيار في تقديمها من عدمه.

ج. لا يرتبط التبليغ بنوع معين من الجرائم، على عكس الشكوى التي قيدت ببعض الجرائم التي وردت في القانون على سبيل الحصر.

د. أجاز المشرع الكويتي الفلسطيني للمجني عليه التنازل عن شكواه وذلك بموجب أحكام المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (110) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي. لكن يختلف الأمر بالنسبة للتبليغ عن الجرائم الأخرى، ومنها جرائم الفساد، لا يجوز للفرد التصرف بها بسبب ارتباطها بالحق العام[1]

ه. من حيث فترة تقديم الشكوى حدد المشرع الفلسطيني في المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية فترة تقديمها، بثلاثة أشهر تبدأ من اليوم الذي علم المجني عليه بها وبفاعلها. أما المشرع الكويتي، فلم يحدد فترة زمنية لتقديمها، ويبقى حق المجني عليه قائما في تقديمها ما لم تنقض الدعوى الجزائية بالتقادم أو بوفاة المجني عليه (النويبت، مشار إليه في المطيري، 2010 ص64، 65).

أما بالنسبة للمدة الزمنية التي يجب فيها الإبلاغ عن الجرائم، نجد أن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية لا سيما أحكام المواد (24،25) لم يحدد فترة زمنية يجب فيها الإبلاغ عن الجرائم سواء كان ذلك بالنسبة للفرد العادي أو الموظف العام. لكنه في المقابل اشترط في قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين، على كل من علم بوقوع جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الداخلي أن يخبر بها السلطة العامة بالسرعة

(1) أينما وردت الإشارة لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، يقصد به قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته. وكذلك أينما وردت الإشارة لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، يقصد به قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م



21-2.indd 158 11/06/2024 8:45 AM

المعقولـة، وكذلـك فـرض عقوبـة علـى كل موظـف عـام علـم بوقـوع جريمـة أرجـأ الإخبـار عنهـا. (المـواد207،206 مـن قانـون العقوبـات الأردنـي رقـم 16 لسـنة 1960)

كمـا أن المشـرع الكويتـي لـم يحـدد فتـرة زمنيـة لتقديـم البـلاغ، لكنـه اشـترط أن يكـون الإبلاغ عـن الجريمـة علـى وجـه السـرعة، "حيـث أوجـب علـى كل شـخص شـهد أو علـم بوقـوع جريمـة، أن يبلـغ بهـا فـورا الجهـات المختصـة " (المـادة 14 مـن قانـون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة رقـم 17 لسـنة 1960)

وأمـا فيمـا يتعلـق بـالإبلاغ عـن جرائـم الفسـاد؛ وبعـد الاطـلاع علـى النصـوص التـي نظمـت أحـكام التبليـغ عـن هـذه الجرائـم يلاحـظ أن المشـرع الفلسـطيني والكويتـي، لـم يحـدد فتـرة زمنيـة للإبلاغ أو لتقديـم المعلومـات المتعلقـة بوقائـع فسـاد، ومـن ثـم يجـوز تقديمهـا فـي أي وقـت قبـل اكتشـاف الجريمة.(تراجـع المواد19،18مـن قانـون مكافحـة الفسـاد رقـم 1 لسـنة 2005، والمـادة 37 مـن قانـون رقـم 2 لسـنة 2016 إنشـاء الهيئـة العامـة لمكافحـة الفسـاد والأحـكام الخاصـة بالكشـف عـن الذمـة الماليـة ولائحتـه التنفيذيـة)

و. عنـد التبليـغ عـن الجرائـم لا يشـترط أن يكـون المتهـم معلومـا، بينمـا فـي الشـكوى ينبغـي أن يعيـن المتهـم تعيينـاً كافيـاً (عبيـد، أشـارت إليـه، جاسـم، 2019).

ز. لـم يشـترط المشـرع الفلسـطيني والكويتـي فـي القوانيـن الجزائيـة الإجرائيـة صفـة معينـة فـي مقـدم البـلاغ عـن جرائـم الفسـاد أو غيرهـا مـن الجرائـم، سـواء كان ذلـك بموجـب أحـكام بالمـواد (4،5) مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة، أو المـواد (18،19) مـن قانـون مكافحـة الفسـاد. والمـواد (143،133) مـن قانـون الجـزاء الكويتـي[1].، والمـادة (37) مـن قانـون إنشـاء الهيئـة العامـة لمكافحـة الفسـاد، والمـواد (14،109)، مـن قانـون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة،1960. بينمـا اشـترط تقديـم الشـكوى مـن المجنـي عليـه أو مـن أي جهـة تنـوب عنـه.

ح. ومـن أوجـه الاختـلاف بينهمـا فـي التشـريع الفلسـطيني إن لـم يتطلـب شـكلا محـددا للتبليـغ عـن الفسـاد، بينمـا الأمـر يختلـف بالنسـبة للشـكوى المتعلقـة بوقـوع جريمـة فسـاد، فقـد اشـترط أن تكـون مكتوبـة.

ونسـتنتج ممـا سـبق، أنـه وبالرغـم من وجود تشـابه فـي بعض الجوانـب الشـكية والموضوعية بيـن التبليـغ والشـكوى، إلا أن هنـاك اختلافـا جوهريـا بينهمـا فـي جوانـب أخـرى، الأمـر الـذي جعـل المشـرع فـي كلا البلديـن، تخصيـص أحـكام خاصـة لهـا، ولعـل المشـرع الكويتـي كان

(1) أينمـا تـم الإشـارة فـي هـذا البحـث إلـى قانـون الجـزاء الكويتـي، يقصـد بـه قانـون الجـزاء الكويتـي رقـم(16) لسـنة 1960م



21-2.indd 159 11/06/2024 8:45 AM

موفقا بتفصيل أحكامها اكثر من المشرع الفلسطيني الذي استخدم في قانون مكافحة الفساد مصطلحات التبليغ والشكوى في نفس الموضع في الفقرة الأولى من المادة (18)، بالرغم من اختلاف أحكامها، خاصة وجوب أن تكون الشكوى من مقدمة من المجني عليه أو وكيله وارتباطها بجرائم معينة في القانون، بينما البلاغ عن جرائم الفساد يمكن يقدم من كل يملك معلومات عن جريمة فساد، فطبيعة المصلحة المحمية في هذه الجرائم هي نزاهة الإدارة العامة والثقة بها والمال العام

**الفرع الثاني: تمييز التبليغ عن جرائم الفساد عن الاعتراف:**

يشكل التبليغ والاعتراف وسائل مهمة للحصول على أدلة تسهم في كشف الجريمة، فالمشرع الكويتي والفلسطيني وضع قواعد قانونية لتنظم أحكامها، لكن في تشريعات مكافحة الفساد لم يميزا بينهما بشكل واضح، فاستخدما مصطلح الإبلاغ مكان الاعتراف، وخاصة في الأحكام المتعلقة بالإعفاء والتخفيف عن العقوبة المقررة على جرائم الفساد.

ويقصد بالاعتراف إقرار مرتكب الجريمة على نفسه بالتهمة المسندة إليه، وهو بمثابة الشهادة على النفس يقر بها المتهم بارتكاب جريمة ما، أي أنه يشهد على نفسه بصحة ما ينسب إليه (سرور، أشار إليه نجم، 2000 ص333). أما التبليغ كما سبق وعرفناه، هو عبارة عن وسيلة يتم فيها أعلام السلطات المختصة بوقوع الجريمة، أو أن هناك إشارات ودلائل قوية تفيد أنها على وشك الوقوع

وقد تتداخل هذه المصطلحات عندما يلجأ الجاني طواعية إلى الجهات القضائية ليعترف بارتكاب الجريمة وفي هذه الحالة نكون أمام إبلاغ واعتراف في أن واحد (محمد بلقاسم، 2021. ص139). وهذا الأمر الذي يقتضي منا الوقوف نقاط التشابه والاختلاف للتمييز بينها بشكل واضح.

وبناء على ما تقدم، نستطيع تلخيص أبرز نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما على النحو الآتي:

1. **أوجه الاتفاق بين التبليغ عن جرائم الفساد والاعتراف:**

أ. كلاهما يعتبر من وسائل إعلام السلطات المختصة بوقوع الجريمة (بلقاسم، 2021 .ص139).

ب. ساوت بعض التشريعات بين الاعتراف والتبليغ من حيث كونها من الأسباب المخففة للعقوبة والمعفية في بعض الجرائم (الحباشنة، 2008.ص12). فالمشرع الفلسطيني في المادة (3،25)، من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، وكذلك المشرع



21-2.indd 160 11/06/2024 8:45 AM

والكويتي في المادة (44) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، نص على اعتبار الإبلاغ من المتهم أقرب إلى الاعتراف منه إلى التبليغ سببا للإعفاء أو التخفيف للعقوبة لمقرر على جرائم الفساد، وذلك وفق شروط محددة وضعها المشرع ضمن هذه النصوص.

**2. أوجه الاختلاف بين التبليغ عن جرائم الفساد والاعتراف:**

أ. يعد الاعتراف في التشريعات الجزائية الإجرائية الكويتية والفلسطينية، واحدة من طرق الإثبات الجزائي، بينما البلاغ يعد وسيلة لإحاطة السلطات بالمختصة علما بالجريمة.

ب. يصدر الاعتراف عن المتهم الذي أسهم بالجريمة، بينما البلاغ يصدر عن أي شخص علم بها، وقد يصدر عن المتهم نفسه، إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة عن جريمته، كما هو الحال؛ بإبلاغ المتهم عن جرائم الفساد.

ج. الاعتراف يتم أمام جهات التحقيق والمحاكمة، بينما يقدم البلاغ إلى الجهات المختصة بالتحريات والتحقيق.

د. كما سبق وأشرنا لا يشترط في البلاغ الإدلاء بمعلومات مؤكدة عن الجريمة؛ لأنه مجرد أخطار بوقوعها. لكن المشرع الفلسطيني والمشرع الكويتي، اشترط أن يكون لدى المبلغ عن جرائم الفساد، معلومات جدية بشأنها. بينما وضع المشرع في كلا البلدين شروطا لصحة الاعتراف من ضمنها: أن يكون مفصلا قاطعا بارتكاب الجريمة..

ه. تترتب مسؤولية جزائية على الامتناع عن التبليغ عن بعض الجرائم؛ كما هو الحال في الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي وجرائم الفساد، بينما لا يترتب على الاعتراف غير الصحيح مسؤولية جزائية، بالنسبة للمتهم في معرض دفاعه عن نفسه. حسب ما ورد في (المادة (218)، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (158) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

و. التبليغ في أغلب الأحيان يكون في مرحلة ما بعد وقوع الجريمة وقبل اكتشافها وقبل اتخاذ أي إجراءات من السلطات المختصة، بينما الاعتراف يكون في مرحلة التحقيق (بلقاسم، 2021،ص139).

بالإضافة إلى ذلك هناك حالات أخرى قد يكون التبليغ عن الجريمة قبل وقوعها، وذلك في حال وجود معلومات لدى المبلغ أنها على وشك الوقوع في مرحلة الاتفاق



□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 161 11/06/2024 8:45 AM

كما هو الحال في عدم الإبلاغ عن الاتفاق ارتكاب بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي (المادة 207 من قانون العقوبات الأردني رقم 16لسنة 1960). كما أنّ المشرع الكويتي وفي معرض تعريفه للإبلاغ عن جرائم الفساد أشار إلى أنّ البلاغ قد يكون من شخص لديه معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة فساد. (المادة 1 من قانون رقم 2 لسنة 2016 بشان إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية)

وعليه وبعد إجراء المقارنة بين التبليغ والاعتراف، نستطيع القول: إن نقاط التشابه قليلة بالمقارنة مع نقاط الاختلاف بينهما، الأمر الذي يسهم في التمييز بينهما من الناحية النظرية والعملية بشكل أدق، ألا أننا نلاحظ أن المشرع الفلسطيني والمشرع الكويتي لم يستخدما هذه المصطلحات على وجه الدقة في قوانين مكافحة الفساد في النصوص التي حددت الظروف المعفية للعقوبات المقررة على جرائم الفساد إذا صدر الإبلاغ من المتهم بالرغم من وجود العديد من أوجه الاختلاف الجوهرية بينهما

فإبلاغ المتهم عن نفسه في ارتكاب جريمة فساد، حسب ما ورد في التشريع الكويتي والفلسطيني، يمكن تفسيره على النحو الآتي: أنه لكي يستفيد المتهم من الظروف المعفية والمخففة، يتوجب عليه تقديم معلومات مفصلة عن جريمة الفساد التي ارتكبها أو الشركاء بها وعن الأموال المتحصلة منها، قبل البدء في تنفيذها أو اكتشفها والأدلاء بمعلومات عن مرتكبيها ومعاونة السلطات المختصة بعد اكتشاف الجريمة وأثناء التحقيق معه، بهدف الوصول إلى الجناة الآخرين، فكل العبارات المستخدمة لتحديد شروط الاستفادة من هذه الأعذار، تقترب بنا إلى مفهوم الاعتراف أكثر منه إلى الإبلاغ .

وفي هذا الإطار نلاحظ أن المشرع الأردني في المادة (172) من قانون العقوبات النافذ في فلسطين، والتي نصت على عقوبة الراشي والإعفاء منها، كان أكثر دقة في تعبيره عن المصطلحات الدالة على شروط الإعفاء من العقوبة المقررة على الراشي، حيث اشترط بموجبها للإعفاء من العقوبة، الإباحة بأمر الجريمة للسلطات المختصة أو الاعتراف بها قبل إحالتها إلى القضاء

ومن هذا المنطلق ولتجنب الخلط بين هذه المصطلحات، وتحقيق الانسجام بين نفس المصطلحات القانونية المستخدمة في النصوص الجزائية، نرى أنه على المشرع الفلسطيني إعادة النظر في استخدام مصطلح الاعتراف مكان التبليغ في هذه النصوص



21-2.indd 162 11/06/2024 8:45 AM

## المبحث الثاني: التكييف القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد

يقصد بالتكييف القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد في هذا المقام: مكانة هذا الإجراء في التشريعات الفلسطينية والكويتية، والكيفية التي نظم بها المشرع أحكام هذا الإجراء، والزاوية التي ينظر إليه من حيث اعتباره إجراءً إلزاميًّا يفرضه القانون على كل مواطن وصل إلى علمه معلومات عن جرائم الفساد، أم هو بمثابة شأن اختياري يعود للشخص مسالة تقريره، ومن ثم لا يترتب أي مسؤولية عليه في حال امتناعه عن الإبلاغ. أم هو حق من حقوق الإنسان يجب على الدولة أتاحه له لممارسته. ولمعالجة هذه الموضوعات سيتم تقسيم هذه المبحث لمطلبين الأول منه: الأساس القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد، وفي المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التبليغ عن جرائم الفساد

### المطلب الأول: الأساس القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد

يشكل الأساس القانوني؛ الإطار المرجعي لمكافحة جرائم الفساد، وهو يتمثل في القوانين التي سنها المشرع لمكافحته، وللبحث في هذا الموضوع، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، في الأول: سيتم التعرف على الأساس القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد، وأما الثاني، سيتم التعرف على التكييف القانوني للامتناع عن التبليغ عن جرائم الفساد

**الفرع الأول: الإطار القانوني الناظم للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني والكويتي:**

يعد قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وكذلك قانوني الجزاء الكويتي وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الإطار القانوني العام الناظم لأحكام التبليغ عن الجرائم، فهذه القوانين تشكل المصدر الأول للتعرف على الأساس القانوني للتبليغ عن الجرائم وما يرتبط به من أحكام موضوعية وإجرائية، أما فيما يتعلق بالتبليغ عن نوع معين، مثل جرائم المخدرات وجرائم الفساد وغيرها من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة فقد أفرد لها المشرع في كلا البلدين أحكامًا خاصة ضمن تشريعات مستقلة

أما بالنسبة للتبليغ عن جرائم الفساد فقد نظم المشرع الفلسطيني أحكامه في إطار قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته. وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019 م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم.

ولا بُدّ لنا من الإشارة هنا، إلى أن المشرع الفلسطيني في النظام المذكور أعلاه، اقتصر على تنظيم وتحديد إجراءات الحماية للفئات المذكورة به، من حيث شروطها والفئات



21-2.indd 163 11/06/2024 8:45 AM

المشمولة بها والجهة المختصة بتوفيرها، ولم يتضمن أي حكم يبين طبيعة التبليغ عن جرائم الفساد

وبالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد الفلسطيني لا سيما أحكام الفقرة الأولى من المادة (18) والتي نصت على أنه "على كل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد مرتكبة من أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون، أن يقدمها إلى الهيئة أو أن يتقدم بشكوى مكتوبة ضد مرتكبها" كما نصت، المادة (19) على أن التبليغ عن جرائم الفساد يعتبر واجبًا على كل موظف عام علم بجريمة فساد، وعدم جواز اتخاذ أي إجراءات تأديبية ضده بسبب إبلاغه عن جريمة الفساد. وفي المادة (30) من نفس القانون حدد المشرع المسؤولية الجزائية المترتبة على التبليغ الكاذب عن جرائم الفساد، فقرر عقوبة على كل من يبلغ عن جريمة فساد بقصد الإساءة للأشخاص

وإدراكا منه لأهمية التبليغ قام المشرع الفلسطيني في قانون مكافحة الفساد، في النص على اعتباره من الظروف المعفية والمخففة للعقوبات على جرائم الفساد. حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (25) من قانون مكافحة الفساد على أنه: "إذا بادر مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المتحصل منها، أعفي من العقوبة المقرر لهذه الجريمة على أن يقوم برد الأموال المتحصلة، وإذا أعان مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومرتكبيها، تخفض العقوبة إلى النصف، ويعفى من عقوبة الغرامة. (المادة 25 من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته)

وأما فيما يتعلق بالإطار القانوني الذي وضعه المشرع الكويتي لمحاربة الفساد، نجد أن المشرع في قانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ولائحته التنفيذية، نص فيه على أحكام التبليغ والحماية المقررة للمبلغ عن هذه الجرائم والفئات التي تشملها الحماية وإجراءاتها وشروط الاستفادة منها والجهات المختصة بتوفيرها

وفي هذا السياق فقد نصت المادة (20) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، على أن الإبلاغ عن جرائم الفساد يعتبر واجب على كل شخص علم بوقوعها. والمادة (37) جاءت وأكدت على إلزامية التبليغ عن الفساد

وكما جرم المشرع الكويتي في المادة (45) من القانون المذكور الامتناع على الإبلاغ عن جرائم، فقرر عقوبة على كل من يعلم بوقوع جريمة فساد أو لديه معلومات ولم يقدمها للهيئة كما ورد في المادة (20)، واستثنى من هذا الحكم الزوج والأصول والفروع. وفي المادة (53) فرض المشرع عقوبة على الإبلاغ الكاذب عن جرائم الفساد، في حال تعمد



21-2.indd 164 11/06/2024 8:45 AM

المبلّـغ تقديـم بيانـات أو معلومـات كاذبـة أو أخفاهـا، أو أخفـى الحقيقـة أو كان هدفـه تضليـل العدالة.(تراجـع المـواد 53،45،20 مـن قانـون رقـم (2) لسـنة 2016 فـي شـأن إنشـاء الهيئـة العامـة لمكافحـة الفسـاد والأحـكام الخاصـة بالكشـف عـن الذمـة الماليـة ولائحتـه التنفيذيـة)

وتماشـيا مـع السياسـة الجنائيـة الخاصـة بمكافحـة الفسـاد، اعتبـر المشـرع الكويتـي فـي قانـون إنشـاء الهيئـة العامـة لمكافحـة الفسـاد التبليـغ مـن الأسـباب القانونيـة المعفيـة والمخففـة للعقوبـة المقـررة علـى جرائـم فسـاد، وهـذا نصـت عليـه صراحـة المـادة (44) علـى أنـه يُعفـى مـن العقـاب كل مـن بـادر مـن الجنـاة بـإبلاغ الهيئـة أو النيابـة العامـة أو الجهـات المختصـة بوجـود اتفـاق جنائـي لارتـكاب إحـدى الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي المـادة (22) مـن هـذا القانـون وبمـن اشـتركوا فيهـا قبـل البـدء فـي تنفيذهـا، ويجـوز للمحكمـة الإعفـاء مـن العقوبـة إذا حصـل الـبلاغ بعـد وقـوع الجريمـة وقبـل البـدء فـي التحقيـق إذا مكـن الجانـي - فـي أثنـاء التحقيـق- السلطات مـن القبـض علـى مرتكبـي الجريمـة الآخريـن أو ضبـط الأمـوال موضـوع الجريمـة أو القبـض علـى مرتكبـي جريمـة أخـرى مماثلـة لهـا فـي النـوع والخطـورة"

ممـا تقـدم نلاحـظ وجـود توافـق بيـن هـذه التشـريعات فـي بعـض أحـكام التبليـغ وتبايـن فـي أحكامـه الأخـرى، فمـن ناحيـة مكانـة هـذا الإجـراء؛ نلاحـظ أن المشـرع فـي كلا البلديـن اهتـم اهتمامـا كبيـرا بـه، ويظهـر ذلـك فـي وجـود مجموعـة مـن النصـوص التـي فصلـت أحكامـه. كمـا أن المشـرع فـي كلا البلديـن اتبـع سياسـة جنائيـة تشـجع علـى الإبلاغ عـن الفسـاد مـن خلال اعتبـاره مـن الظـروف القانونيـة المعفيـة أو المخففـة للعقوبـة. وكذلـك فـي النـص علـى اعتبـار التبليـغ واجـب علـى كل شـخص لديـه معلومـات عـن الفسـاد، بالإضافـة إلـى تجريـم التبليـغ الـكاذب عـن جرائـم الفسـاد

**الفرع الثاني: التكييف القانوني للامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الفساد**

فـي البدايـة و قبـل الخضـوض البحـث فـي التكييـف القانونـي للامتنـاع عـن التبليـغ عـن جرائـم الفسـاد، لا بُـدّ لنـا التعـرف علـى التكيـف القانونـي للأبلاغ عـن الجريمـة بشـكل عـام وجرائـم الفسـاد بشـكل خـاص

أثـار التكيـف القانونـي للأبلاغ عـن الجرائـم بشـكل عـام جـدلا فقهيـة، ولا زال موضوعـا للنقـاش بيـن فقهـاء القانـون الجنائـي، وذلـك بحسـب الزاويـة التـي ينظـر إليـه مـن خلالهـا، فجانـب مـن الفقـه يـرى فـي هـذا الإجـراء بمثابـة رخصـة للأفـراد ولا يسـأل الفـرد جزائيـا فـي حـال عـدم إقدامـه علـى الأخبـار عـن الجريمـة. وهنـاك جانـب آخـر مـن الفقـه يـرى أن الـبلاغ عـن الجريمـة يعتبـر واجبـا علـى كل شـخص مكلـف (العنديـب، 2018ص127)



□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 165 11/06/2024 8:45 AM

كما أنّ هناك جانبًا من الفقه من اعتبر التبليغ عن الجرائم والإدلاء بمعلومات عنها، بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص، واجبا شرعيا وقانونيا وأخلاقيا، كون الإبلاغ عن وقائع تتعلق بجرائم فساد في كثير من الأحيان يحاول دون وقوع الجريمة ويؤدي إلى تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الجريمة (خراشي، 2016. ص.83)

ويرى جانب آخر من الفقه الأجنبي، أنّ الإبلاغ عن الجريمة والفساد لا يخرج عن دائرة الواجب الأخلاقي، ويرتكز هذا الرأي على حصر الإبلاغ بالجانب الأخلاقي دون غيره، انطلاقا من واجب الفرد في مساعدة الدولة في تحقيق الأمن والاستقرار وسيادة القانون في المجتمع.(Delmas, C .2014 p 35). وبدورها انعكست هذه الاتجاهات والآراء بشكل أو بآخر على موقف المشرع الفلسطيني أو الكويتي من مسألة الامتناع عن التبليغ عن جرائم الفساد

فبالرجوع إلى الإطار القانوني الناظم لأحكام التبليغ عن جرائم الفساد، الذي سبق وتم تناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، نلاحظ وجود تباين في بعض الأحكام الخاصة في التبليغ عن جرائم الفساد، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمدى إلزاميته وشروط الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة والمعفية من العقوبة. فمن خلال تحليل الفقرة الأولى من المادة (18) والمادة (19) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، تبين لنا أن المشرع نص في المادة (1،18) على اعتبار التبليغ عن جرائم الفساد واجب قانوني على كل فرد لديه معلومات عنها، لكنه لم يقرر في هذا القانون أو قانون العقوبات النافذ أي عقوبة على الامتناع عن التبليغ عنها بالنسبة للفرد العادي. بينما في المادة (19) من نفس القانون، والتي نصت على اعتبار التبليغ واجب قانوني على كل موظف عام علم بوقوع جريمة فساد، وفرض عقوبة عليه في حال امتناعه عن الإبلاغ. (المواد 18،19من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الفلسطيني لم ينص في قانون مكافحة الفساد على العقوبة التي يمكن أن تفرض على الموظف الذي يحجم عن الإبلاغ عن جرائم الفساد، وإنما يمكن الرجوع إلى قانون العقوبات النافذ في فلسطين للتعرف على أحكام بعض جرائم الفساد وعقوباتها[1].

كما نجد أن المشرع في قانون العقوبات نفسه في المادة (207)، فرض عقوبة على الموظفين الذين يكون لديهم علم بوقوع أي جريمة من نوع جناية أو جنحة أثناء أدائهم

(1) قام المشرع الفلسطيني في المادة (1) من قانون مكافحة الفساد بالإحالة إلى قوانين العقوبات السارية في فلسطين لغايات تطبيق بعض أحكام قانون مكافحة الفساد



21-2.indd 166 11/06/2024 8:45 AM

لمهامهم وظائفهم ولا يقومون بأعلام السلطات المختصة بها، ومن ثم يمكن تطبيق هذا الحكم على أي موظف يعلم بوقوع جريمة ويمتنع عن إبلاغ الهيئة بها. )المادة 207 من قانون العقوبات الأردني رقم 16لسنة 1960 وتعديلاته)

وبهذا الشأن نلاحظ أن المشرع الكويتي في قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، لا سيما في المواد (20، 37، 45) منه كان أكثر وضوحا من المشرع الفلسطيني، من ناحية اعتبار التبليغ واجبًا إلزاميًّا على كل مواطن يعلم بوقوع جريمة فساد، وقيامه بتحديد المسؤولية الجزائية المترتبة على الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم فساد. (المواد 20، 37، 45 من قانون رقم 2لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية)

كما أنّ هناك تباينًا آخر يظهر في شروط استفادة مرتكب جريمة الفساد من الأعذار القانونية المخففة والمعفية من العقوبات المقرة لجرائم الفساد، فالمشرع الفلسطيني في الفقرة الثالثة من المادة (25) وضع مجموعة من الشروط لا بُدّ من تحققها لكي يستفيد مرتكب جريمة الفساد منها، ومن تحليل هذ النص يظهر الاختلاف في الجوانب الأتية:

1. في التشريع الفلسطيني يعفى مرتكب جريمة الفساد إذا بادر بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها ورد الأموال المتحصلة منها، وهنا يفترض أن جريمة الفساد قد وقعت فعلا وأن السلطات المختصة لا يوجد لديها علم بها. بينما المشرع الكويتي في المادة (44) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، قرر إعفاء مرتكبي جرائم الفساد، في حالتين: الحالة الأولى: إذا بادر مرتكب جريمة الفساد إلى إبلاغ الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي على ارتكاب جريمة فساد، وبمن اشتركوا فيها، وهنا يفترض عدم وجود علم لدى الجهات المختصة بالجريمة. والحالة الثانية: تكون بعد وقوع الجريمة وقبل البدء بالتحقيق إذا مكن الجاني هذه السلطات؛ القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

2. بالنسبة لتخفيف العقوبة، قرر المشرع الفلسطيني تخفيف العقوبة على جريمة الفساد وإعفاء مرتكبها أو الشريك من الغرامة المالية، في حال قيامهم بمعاونة السلطات أثناء التحقيق على كشف الجريمة ومرتكبيها، وهنا يفترض أن هذه السلطات كشفت الجريمة وفي مرحلة التحقيق، وأن المتهم يقوم بتقديم معلومات تسهم في كشفها والوصول إلى فاعليها، بينما المشرع الكويتي لم ينص على حالة التخفيف هذه، وأنها بموجب أحكام (44) كما سبق وبينا تعتبر من حالات الإعفاء الجوازية. كما أن المشرع الفلسطيني اشترط في المعلومات المقدمة من المتهم، أن تكون مرتبطة



□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 167 11/06/2024 8:45 AM

في نفس الجريمة التي يجري التحقيق معه بشأنها. بينما لم تطلب المشرع الكويتي للاستفادة من الإعفاء في الحالة الثانية، أن تكون المعلومات التي يقدمها المتهم في جريمة فساد مرتبطة بالجريمة نفسها التي تم كشفها، وإنما قد تكون أي جريمة مماثلة لها في النوع والخطورة.

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يكن دقيقا في تحديده لشروط الاستفادة من ظرف التخفيف، من حيث إنه يتوجب على المتهم في جريمة فساد تقديم معلومات أثناء التحقيق معه تفيد في كشف جريمة تم كشفها أصلا؛ لأن هذا الشرط كما جاء في قانون مكافحة الفساد، يفترض أن الجريمة قد كشفت، والمتهم يعاون السلطات المختصة في كشفها والوصول إلى فاعلها، فالتبليغ عن الجريمة كما سبق وأشرنا يختلف عن الاعتراف، من حيث إنه يكون قبل وقوع الجريمة بينما الاعتراف يأتي بعد وقوعها

واستخلاصا مما سلف يرى الباحث أن السياسية الجنائية التي وضعها المشرع الكويتي لتنظيم أحكام التبليغ عن جرائم الفساد، تعتبر اكثر فعالية في المكافحة جرائم الفساد، فالمشرع الكويتي لم يعتبر من التبليغ مجرد حق للمواطن يضمن له حرية المفاضلة بين تقديمه أو عدمه، بل اعتبره واجبًا قانونيًّا إلزاميًّا على كل فرد في الدولة، وبغض النظر عن صفته وكان لديه معلومات عن جريمة فساد، وفرض عقوبة على من يمتنع عن التبليغ عن حالات الفساد، كما أن حالة الإعفاء التي نص عليها المشرع الكويتي جاءت اكثر وضوحا من حيث صياغتها وشروط تطبيقها

## المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التبليغ عن جرائم الفساد

يترتب على التبليغ الصحيح، الذي يستوفي كافة شروطه القانونية، قيام الجهات المختصة بإجراءات ملاحقة المتهم وصولا إلى محاكمته، وهذ ما نصت عليه صراحة المادة (21) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، والمادة (20) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي. والتي جاء فيها أنه يتوجب على هيئة مكافحة الفساد بعد تلقي البلاغات عن جرائم الفساد، أن تقوم بفحصها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وأحالتها إلى الجهة المختصة بالتحقيق بها

وفي هذا المطلب سنركز في الفرع الأول منه على الآثار القانونية للامتناع عن التبليغ عن جرائم الفساد بالنسبة للفرد العادي والموظف العام، وفي الفرع الثاني الآثار القانونية لتبليغ للمتهم في جرائم الفساد



21-2.indd 168 11/06/2024 8:45 AM

**الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على عدم تبليغ الفرد والموظف العام عن جرائم الفساد:**

انعكس اختلاف موقف المشرع الفلسطيني والمشرع الكويتي من أحكام التبليغ عن جرائم الفساد، على الآثار القانونية التي قد يرتبها المشرع على التبليغ على النحو الآتي:

1. بالنسبة للفرد: لم ينص قانون مكافحة الفساد على أي جزاء على الفرد في حال إحجامه عن الإبلاغ عن جرائم الفساد، حيث جاء نص الفقرة الأولى من المادة (18) من هذا القانون على صيغة الإلزام دون أن يحدد عقوبة في حال الامتناع سواء ضمن قانون مكافحة الفساد أو بموجب التشريعات التي أحال إليها المشرع الفلسطيني كمصدر لتجريم بعض أفعال الفساد. أما المشرع الكويتي فقد جعل التبليغ واجبًا إلزاميًّا على الفرد، وهذا ما نصت عليه صراحة المواد (20،37) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد. كما أنّ المشرع الكويتي فرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من يمتنع عن الإبلاغ عن جرائم الفساد. (المادة 45من قانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية)

2. بالنسبة للموظف العام: جعل المشرع الفلسطيني في (207) من قانون العقوبات النافذ التبليغ عن جرائم الفساد واجبًا إلزاميّا على الموظف العام، بحيث يشكل عدم إخباره جريمة يعاقب عليها، شرط أن يكون علم بها أثناء عمله. وأما بالنسبة للتشريع الكويتي فلم يتضمن نصا خاصا بإلزام الموظف العام بالتبليغ عن جرائم الفساد، وإنما جاءت النصوص الخاصة بالتبليغ بصيغة مجردة تفرض واجب التبليغ على كل شخص علم بوقوع جريمة فساد.

3. وأما فيما يخص البلاغ الكاذب عن الفساد، المبني على غش وتدليس، فإن المشرع رتب على مقدمه مسؤولية جزائية سواء كان هذا البلاغ مقدما من موظف عام أو فرد عادي، وذلك في حال كان الهدف منه الكيد والإساءة، وهذ ما نصت عليه (المادة 53 من قانون بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد السابق. و(المادة 30 من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني).

**الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للمتهم في جرائم الفساد:**

من الناحية القانونية، لا يوجد ما يلزم المتهم بالإبلاغ عن جريمته وذلك استنادا إلى المبدأ الثابت في القانون الجنائي؛ والمتمثل بقرينة البراءة وعدم جواز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه



21-2.indd 169 11/06/2024 8:45 AM

ولكن كما سبق وأشرنا وتطبيقا للسياسية الجنائية المتبعة في مكافحة جرائم الفساد، يترتب على اعتراف المتهم آثارًا قانونية مهمة بالنسبة للعقوبة التي قد يقررها القاضي في الحكم الصادر بحقه، وذلك في حال إقدامه على الإبلاغ عن جرائم فساد والإسهام في كشفها، حيث يشكل اعترافه من الناحية القانونية سببا لإعفائه من العقوبة، وكذلك سبب لتخفيض العقوبة إلى النصف في أحوال أخرى. وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة (25) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، والتي حددت شروط الاستفادة من الإعفاء على النحو الآتي:

1. قيام مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المتحصل منها.
2. رد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.

كما حددت المادة المذكورة شروط الاستفادة من العذر المخفف بقيام مرتكب جريمة الفساد خلال التحقيق معه بتقديم معلومات تساعد في كشف الجريمة ومرتكبيها

وتطبيقا لذلك ما ورد في حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجزائي رقم 83 /2018 بتاريخ 12 /12 /2018 والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر بالقضية الجنائية رقم 18 /2016 عن محكمة جرائم الفساد والقاضي بإدانة المتهم الطاعن بالتهمة المسندة إليه وعدم تطبيق الأعذار المخففة للعقوبة المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد. وذلك كون المتهم قام بالإبلاغ عن نفسه بعد أن انكشف أمره من قبل لجنة الرقابة والجودة وتحديداً المشرف عن الصناديق في المحاكم بتاريخ 19 /10 /2016 بينما قام الطاعن بالإبلاغ عن نفسه بتاريخ 20 /7 /2016 بالإضافة إلى أنه لم يقم بإعادة متحصلات الجريمة والتي ما زالت بذمته رغم أنه قام بدفع جزء من هذا المبلغ .( استئناف جزائي رقم 83 /2018 بتاريخ 12 /12 /2018)

ويستفيد المتهم والوسيط كذلك في جريمة الرشوة من الإعفاء في حال المبادرة في الاعتراف عن واقعة الفساد أمام الجهات المختصة، وهذا ما ورد في قرار محكمة جرائم الفساد الفلسطينية في "الدعوى الجزائية 9 / 2011 "، تاريخ 16 / 01 / 2012 م. التي قضت فيه بإعفاء الراشي والوسيط في دفع الرشوة من العقوبة؛ نظرا لاعترافهم أمام نيابة هيئة مكافحة الفساد وقبل إحالة القضية إلى المحكمة، وذلك استنادا لأحكام المادة 172 من قانون العقوبات الأردني النافذ في الأراضي الفلسطينية

أما بالنسبة للمشرع الكويتي، فقد رتب آثارًا لتبليغ المتهم وذلك بموجب أحكام المادة (44) من قانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام



21-2.indd 170 11/06/2024 8:45 AM

الخاصة بالذمة المالية. والتي نصت على أنه "يُعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا مكن الجاني -في أثناء التحقيق- السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة "

ونستنتج من تحليلنا للنص المذكور أنَّ المشرع الكويتي وضع مجموعة من الشروط لكي يستنفيد المتهم من العذر المعفي من العقوبة، نجملها في النقاط الآتية:

1. أن يتم الإبلاغ من الجناة الذين شاركوا في ارتكاب الجريمة.
2. أن تكون الجريمة المبلغ عنها من جرائم الفساد.
3. إخبار الجهات المختصة بكامل المعلومات التي يمتلكها المتهم المبلغ عن وجود اتفاق على ارتكاب جرائم فساد وبمن اشتركوا بها قبل البدء في تنفيذها.
4. أن يكون الإبلاغ قبل قيام الجهات المختصة بالبحث والتحري عن الجريمة.

وبعد أن استعراضنا الآثار القانونية التي يرتبها المشرع الكويتي والفلسطيني على إبلاغ المتهم على جرائم الفساد نلاحظ أن المشرع الكويتي اعتبر إبلاغ المتهم سببًا معفيا للعقوبة فقط؛ ولم ينص على عذر التخفيف كما فعل المشرع الفلسطيني، وبهذا يكون المشرع الكويتي حصر آثار إبلاغ المتهم على العقوبة بالإعفاء منها فقط، وجعل هذا الإعفاء أمرًا وجوبيا، في حال تحققت شروطه، بالإضافة إلى ذلك منح المشرع الكويتي في أحوال معينة المحكمة سلطة تقديرية للإعفاء إذا حصل الإبلاغ بعد وقوع جريمة فساد واثناء التحقيق بها

## الخاتمة:

بعد أن أنهينا هذا البحث، والذي كان الهدف الأساسي منه البحث في مسالة في غاية الأهمية، وتشكل نقطة مركزية في تشريعات مكافحة الفساد، وهي الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني والتشريعي الكويتي من خلال التحليل والمقارنة، وفي نهاية هذا الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجمل أبرزها على النحو الآتي:



21-2.indd 171 11/06/2024 8:45 AM

**أولا- النتائج:**

1. يشغل التبليغ عن جرائم الفساد موقعا مهمًّا في مجال السياسية الجنائية التي اتبعاها المشرع الفلسطيني والكويتي، وذلك نظرا لأهميته في مكافحة هذه الجرائم.
2. أظهرت المقارنة بين أحكام التبليغ والشكوى والاعتراف، وجود اختلافات جوهرية بينها، لكن رغم ذلك، لم يتم التمييز بدقة بينها، في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني.
3. جعل المشرع الفلسطيني التبليغ واجبًا إلزاميًّا على كل مواطن أو موظف عام لديه معلومات عن جرائم الفساد، فقرر عقوبة على الموظف العام، ولكنه لم يفرض أي جزاء على الفرد في حال امتناعه عن ذلك، بينما نص المشرع الكويتي على اعتبار التبليغ عن جرائم الفساد واجبًا على كل مواطن وجرم الامتناع عنه.
4. حصر المشرع الفلسطيني صلاحية تلقي البلاغات جرائم الفساد من الأفراد والموظفين العموميين في هيئة مكافحة الفساد، بينما جعل المشرع الكويتي ذلك من صلاحيات للهيئة العامة لمكافحة الفساد والجهات المختصة الأخرى.
5. يشكل نص المشرع الفلسطيني والكويتي على اعتبار تبليغ المتهم عن جرائم الفساد، من الأعذار القانونية المعفية والمخففة للعقوبة، أهمية بالغة في عملية مكافحة هذا النوع من الجرائم.
6. يختلف الأثر الذي يرتبه المشرع الفلسطيني والمشرع الكويتي على تبليغ المتهم، فذهب المشرع الكويتي إلى اعتباره من الأعذار القانونية المخففة، بينما اعتبر المشرع الفلسطيني إبلاغ المتهم عذرا مخففا ومعفيا من العقوبة المقرر على جرائم الفساد.

**ثانيا- التوصيات:**

1. ضرورة أخذ المشرع الفلسطيني خطورة جرائم الفساد بعين الاعتبار، وجعل التبليغ عنها واجبًا إلزاميًّا على كل مواطن، وإقرار عقوبة في حال الامتناع عنه، على غرار ما نص عليه المشرع الكويتي في هذا الشأن.
2. ضرروه اهتمام المشرع الفلسطيني والمشرع الكويتي بالتمييز بين التبليغ والشكوى والاعتراف، لا سيما في النصوص الخاصة بالإعفاء من العقوبة المقررة عن جرائم الفساد.
3. قيام المشرع الفلسطيني بالعمل على إعادة النظر في حالات استفادة المتهم من حالات التخفيف والإعفاء التي نص عليها في قانون مكافحة الفساد من حيث شروط الاستفادة منها، أن يحذو حذو المشرع الكويتي، الذي كان أكثر وضوحا في تحديده لأحكام الإعفاء.



21-2.indd 172 11/06/2024 8:45 AM

4. بالإضافة لهيئة مكافحة الفساد نقترح على المشرع الفلسطيني منح صلاحيات تلقي البلاغات عن جرائم الفساد لجهات أخرى مختصة بتلقي البلاغات عن الجرائم بشكل عام، كون ذلك يسهل على الأفراد الوصول لها، والتبليغ عن جرائم الفساد.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً: المراجع العربية:


اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اعتمدت في 31 أكتوبر 2003م.

جاسم، رنا (2019) .دور الأخبار في الكشف عن الجرائم. مجلة سر من رأى، *15*(60)، جامعة سامراء.

الحباشنة، امل (2008). التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني [رسالة الماجستير، جامعة مؤتة كلية الدراسات العليا].

خراشي، عادل عبد العال (2016). مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة.

الخولي، محمد (2021). الجوانب الاقتصادية والقانونية لدعم أجهزة لرقابة المالية في تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. مجلة روح القوانين، (95)، ص396-*313*. https://doi.org/10.21608/las.2021.223219

عبد الباقي، مصطفى (2015). شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (*3*) لسنة *2001*، «دراسة مقارنة». جامعة بيرزيت وحدة البحث العلمي والنشر كلية الحقوق والإدارة العامة.

العندلي، حمد (2018). الإخبار عن جرائم الفساد الإداري» دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني والشريعة الإسلامية». مجلة رياد الأعمال الإسلامية، *3*(2). https://doi.org/10.52471/1469-003-002-004

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.

قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، رقم (17) لسنة 1960م.

قانون العقوبات الأردني النافذ في الأراضي الفلسطينية رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته.

قانون (2) لسنة 2016 م في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بإجراءات الكشف عن الذمة المالية.

قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.

القدسي، بارعة (2018). أصول المحكمات الجزائية (ج2). الجامعة الافتراضية السورية.

كامل، محمد (1999). القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي. منشورات أكاديمية نايفة العربية للعلوم الأمنية.

اللائحة التنفيذية للقانون (2) لسنة 2016 م بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بإجراءات الكشف عن الذمة المالية، الصادرة بموجب المرسوم رقم (300)

أبو ماريه، علي (2020). جريمة الواسطة والمحسوبية والمحاباة «وفق القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 المعدل لقانون مكافحة الفساد الفلسطيني. مجلة القانون والأعمال الدولية، (92)

محمد، بلقاسم (2021). نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، *58*(4).




21-2.indd 173 11/06/2024 8:45 AM

المرصفاوي، حسن (1990). المرصفاوي في المحقق الجنائي. منشاة المعارف.

المطروشي، أحمد والنوايسة، عبد الإله (2021). الامتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الإماراتي «دراسة تحليلية». مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *18*(1). https://doi.org/10.36394/jls/18.1.23.v1.

المطيري، شاهر (2010). الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الأردني والكويتي والمصري [رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط كلية القانون].

نجم، محمد (2000). قانون أصول المحاكمات الجزائية. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

## ثانياً: المراجع الأجنبية:

Azfar, O., & Gurgur (2008). *Police Corruption, Crime and Crime Reporting: A Simultaneous Equations Approach*. Norwegian Institute of International Affairs. www.nupi.no

Delmas, C. (2014). The Civic Duty to Report Crime and Corruption. *Journal alterliers*, *9*(1). https://www.erudit.org/en/journals/ateliers/2014-v9-n1-ateliers01328/1024294ar https://doi.org/10.7202/1024294ar

**الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:**

attifāqiyyatun al-ʾumami al-muttaḥidati limukāfaḥati al-fasādi uʻtumidat fī 31 uktūbara 2003m.

jāsim rannā (2019) . dawru alʾakhbāri fī alkashfi ʻan aljarāʾimi mijallatu sirri man raʾā 15(60)، jāmiʻatu sāmrāʾ

alḥabāshina aml (2008). al-tablīghu ʻani aljarāʾimi fī al-tashrīʻi alʾurdunniyyi [risālatu al-mājistīr jāmiʻatu muʾutata kulliyyati al-dirāsāti alʻulyā

khurāshiyyun ʻādilu ʻabdu alʻāli (2016). mukāfaḥatu jarāʾimi alfasādi fī ḍawʾi atifāiqayti alʾumami almuttaḥidati bayna alqānūni alwaḍʻiyyi wa-l-fiqhi alʾislāmiyyi dirāsatun muqāranatun dāru aljāmiʻati aljadīdati

al-khwly mḥmd (2021). aljawānibu aliāqtiṣādiyyatu wa-l-qqianwinnayi lidaʻmi ʾajhizatin liriqābati almāliyyati fī tafʻīli al-astirātiyyajiya alwaṭaniyyati limukāfaḥati alfasādi mjla rwḥ alqawānīni (95) ،ṣ- https://doi.org/10.21608/las.2021.223219

ʻabdu albāqī muṣṭafā (2015). sharḥu qānūni alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati alfilasṭīniyyi raqmu (3) lisanati 2001 ،" dirāsatun muqāranatun jāmiʻatu bayruzīta waḥdatu albaḥthi alʻilmiyyi wa-l-nashri kulliyyatu alḥuqūqi wa-l-ʾidārati alʻāmmati

alʻindaly ḥmd (2018). alʾikhbāru ʻan jarāʾimi alfasādi alʾidāaryi dirāsatun muqārinatun mā bayna alqānūni alʾurdunniyyi wa-l-sharīʻati alʾislāmiyyati mijallatu rayyādi al-ʾāʻmāl alʾislāmiyyati 3(2). https://doi.org/10.52471/1469-003-002-004

qānūnu al-ʾijrāʾāti al-jazāʾiyyati alfilasṭīniyyu raqmu (3) lasanti 2001 wataʻdīlith



21-2.indd 174 11/06/2024 8:45 AM

qānūnu al-ʾijrāʾāti wa-l-muḥākamāti al-jazāʾiyyati al-kiwaytiyyu raqmu (17) lisnu 1960m.

qānūnu al-ʻuqūbāti alʾurdunnuyyu al-nāfidhu fī al-ʾārāḍī al-filasṭīniyyati raqmu 16 lisunati 1960m wataʻdīlith

qānūnu (2) lisunati 2016 m fī shaʾani ʾinshāʾi al-hayʾiati al-ʻāmmati limukāfaḥati al-fasādi wa-l-ʾāḥkāmi al-khāṣṣati biʾijrāʾiāt al-kashfi ʻan al-dhimmati al-māliyyati

qānūnu mukāfaḥati al-fasādi al-filasṭīniyyi raqmu (1) lsna 2005m wataʻdīlith

alqudsiyyu bāriʻatun (2018). uṣūli almuḥkamāti aljazāʾiyyati (g2). aljāmiʻati aliāftirrāʾuḍya al-sūriyyatu

kāmilin muḥammadin (1999). alqawāʻidu alfanniyyati al-sharṭiyyatu lil-taḥqīqi wa-l-baḥthi aljuniʾiʾī manshūrātu ukāʾudyamiya nāyifa alʻarabiyyati lil-ʻulūmi alʾamniyyati

al-lāʾiaḥu alitnfiyyadhuya lil-qānūni (2) lisunati 2016 m bishaʾani ʾinshāʾi alhayʾiati alʻāmmati limukāfaḥati alfasādi wa-l-ʾāḥkāmi alkhāṣṣati biʾijrāʾiāt al-kashfi ʻani al-dhimmati almāliyyati al-ṣādirati bimūjabi al-marsūmi raqmi (300).

ʾabū mārīh ʻly (2020). jarīmatu alwāsiṭati wa-l-maḥsūbayu wa-l-muḥābāti « wafqa alqarāri biqānūnin rqmi (37) lsna 2018 almuʻaddali liqānūni mukāfaḥati alfasādi alfilasṭīniyyi mijallatu alqānūni wa-l-ʾāʻmāli al-dawliyyatu (92).

muḥammadun bulqāsum (2021). niẓāmu al-tablīghi ʻan jarāʾimi alfasādi fī aliāttifāqayit al-dawliyyati waʾatharuhu ʻalā al-tashrīʻi al-jazāʾiriyyi almajallatu aljazāʾiriyyati lil-ʻulūmi alquanwinnayi wa-l-sīāsiyyati 58(4).

almarṣafāwiyyu ḥasanun (1990). almarṣafāwiyyu fī almuḥaqqaqi aljuniʾiʾī munshātu almaʻārifi

almaṭrūshiyyu ʾaḥmadu wa-l-nawāyasatu ʻabdi alʾilahi (2021). aliāmtināʻu ʻani al-tablīghi bi-l-jarāʾimi almāssati biʾamni al-dawlati fī al-tashrīʻi alʾimāarittī " dirāsatun taḥlīliyyatun mijallatu jāmiʻati al-shāriqati lil-ʻulūmi alqānūniyyati 18(1). https://doi.org/10.36394/jls.v18.i1.23

almuṭayriyyu shāhirun (2010). al-shakwā kaqaydin ʻalā taḥrīki al-daʻwā aljazāʾiyyati fī alqānūni alʾurdunniyyi wa-l-kkaīttī wa-l-miṣriyyi [risālatu al-mājistīr jāmiʻatu al-sharqi alʾawsaṭi kulliyyati alqānūni

najmun muḥammadun (2000). qānūnu uṣūli almuḥākamāti aljazāʾiyyati maktabatu dāri al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzīʻi



□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 175 11/06/2024 8:45 AM

# The Legal Nature of Reporting Corruption Crimes in Palestinian Legislation: An Analytical Legal Study Compared to The Kuwaiti Legislation

**Mohamed Abdel Rahman Badousi**[1]

## Abstract:

This study investigates the issue of reporting corruption crimes in the Palestinian and Kuwaiti legislations to understand its legal nature. It analyzes the regulations governing it in the Palestinian Anti-Corruption Law in comparison with relevant provisions in Kuwaiti legislation. The study then discusses the nature of reporting corruption crimes, its legal basis, and the legal consequences for individuals, public officials, and suspects in corruption crimes in each of the legislations under comparison. The study concluded that there are shortcomings in some provisions for reporting corruption crimes in Palestinian legislation, such as the non-criminalization of the failure to report corruption crimes by ordinary individuals, despite it being mandated for anyone with information about corruption crimes. Besides, there is a lack of regulation in some terms used in provisions related to the conditions for the accused to benefit from mitigating circumstances and exemptions from the prescribed punishment for these crimes. This may negatively impact anti-corruption efforts. In conclusion, the study reached a set of findings and recommendations aimed at addressing these deficiencies.

**Keywords:** Reporting, Corruption crimes, False reporting, Confession, Complaint, Refusal to report, Palestinian anti-corruption law, Law establishing the Kuwait Anti-Corruption Authority.

(1) College of Law - Al-Istiqlal University (Jericho - Palestine)
ma_badousi@pass.ps



21-2.indd 176 11/06/2024 8:45 AM